

## مسألة إنشاء النية في أثناء النهار | للشيخ أحمد بن عمر الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه لاما اذا انشاء النية من اثناء النهار هذا يصح صومه لكنه يصح الصوم نفلة. واما المعين كيوم الاثنين او ماردت او الخميس او البيظ او [00:00:00](#) - [00:00:22](#) وما رتب عليه الشرع اجرا مخصوصا هذا لا يترتب عليه الشرع لا يترتب عليه التواب الا اذا اتي باليوم كاملا حيث لا يفوتو جزء من اجزاء النهار الا وقد اوجد فيه تلك العبادة وهي الصيام. فاذا رتب اجر خاص على السنت مثلما [00:00:42](#) كل الصيف لم ينوي الا في اثناء النهار نقول لم يصم السنت. جاء عيال في الصباح قال اني صائم بعد طلوع الفجر وجاء اليوم الثاني سنت ايام وهو كل يوم لا ينوي الا من اثناء النهار. هل تجزئ هذه عن السنت؟ تقول لا. لماذا؟ لفوات النية [00:01:02](#) - [00:01:22](#) التعبيين وهذه انما تكون قبل طلوع الفجر. ولذلك لا يصح الصوم الفرض الا بنية مبيتة من الليل وكذلك لا نقول لا يصح، وانما لا يترتب التواب المعين على التطوع المعين الا بتبييت النية من الليل - [00:01:22](#) واما انشاء النية من النهار فهذا انما يكون في النفل المطلق وليس في النفل المقيم. تنبهوا لهذا